

(٦) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سده الله -

سالم القحطاني

الدروس، السابعة عند قوا، المصطفى، حمزة الله تعالى - 00:00:01

00:00:01

الضابط الثالث الضابط الثالث قال رحمة الله الاصل في الانفس التحرير. الانفس جمعوا نفس والمقصود به النفس البشرية. فالاصل في النفس البشرية تحريم قتلها. ولكن قيده المصنف رحمة الله في النظم بان قال للمعصوم فالمعنى بالمقصود به معصوم الدم معصوم الدم -

00:00:21

والمعنى ذلك يدخل في مقصوم الدم بالاصالة المسلم. ثم بالطبع المعاهد والذمي. يدخلون في لفظة مقصوم الدم. فهؤلاء الاصل فيهم تحريم قتلهم. والتعرض لهم واذيائهم وجرحهم. وضربيهم ونحو ذلك. فالنفس الاصل فيها التحرير لا يجوز الاعتداء عليها لا بقتل ولا بضرب ولا بابذاء ولا نحو ذلك هذا معنى قاعدة الاصل في الانفس التحرير - 00:00:51

00:00:51

الا اذا ارتكب هذا الانسان المعصوم الدم اذا ارتكب شيئاً يزيل عنه هذه العصمة. مثل ما ذكره النبي الحديث الذي في اربعين نووية لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث. وذكر فيها الردة - 00:01:21

00:01:21

كتب نعم واورد الشرح هنا عندكم الحديث الذي ذكرناه حيث الاربعاء النووية لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني

رسول الله - 00:01:41

بثلاثة والتارك لدينه المفارق للجماعة. طيب هذا بالنسبة للمسلم. طيب المعاهد كيف تزول عصمهه عصمهه بان ينقض العهد الذي بيننا وبينهم. وكذلك بالنسبة للذمي اه من يعيش بين المسلمين بالذمة وهم الذين - 00:02:11

00:02:11 -

يعيشون في بلاد الاسلام مقابل جزية يسييرة يدفعونها وهي اقل مما يدفعه المسلم بالنسبة للزكاة. وهذا اذا فعل شيئاً ينقض كذلك يكون يعني ليس معصوم الدم. وذلك بان يسب الاسلام او يسب النبي صلى الله عليه وسلم او يسب القرآن. او يعني -
00:02:31 -
اه يفعل شيئاً مما يخالف ما اتفق عليه. الشروط العمرية تسمى. هناك الشروط تسمى عند الفقهاء بالشروط العمرية. وهي الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب الله تعالى عنه وعلى اهل الذمة في خلافته. واعتمدتها الفقهاء ومشوه عليها. ولما جل تحريم النفس المقصومة
00:02:51 -

شرع الله عز وجل الحدود والتعزيرات على قتل النفس. لذلك من قتل يقتل ومن ضربه يضرب ومن جرح يجرح وهكذا نسب النفس والعين بالعين والاذن بالاذن كل هذا يدخل في قاعدة الاصل في الانفس التحرير. ما الدليل على حرمة النفس المعنونة - 00:03:11
ادلة كثيرة منها قوله تعالى ولا تقتلوا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. وقال تعالى والذين يدعون مع الله الها اخر حرم الله الا بالحق. قوله الا بالحق هذا يقصد به الحديث السابق الذي اوردهناه. نعم. وايضا - 00:03:31

قوله عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم وفي روایة اظن واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذی اخر حديث الشاهد قوله ان المقصود بالدماء هنا الانفس. نعم هذا الضابط الثالث. طبعا احنا قلنا ان هذه ضوابط هي يعني آ-

التحريم. اخذ عفوا الضابط الاول. ثم اخذنا الضابط الثاني الاصل في اللحوم التحريرم. هذا في الدرس السابق - [00:04:11](#)
فالليوم بدأنا في الضابط الثالث وهو الاصل في الانفس والتحريم. هذا الضابط الثالث. الضابط الرابع قال رحمه الله الاصل في الاموال
التحريم. اموال الناس الاصل فيها حرمتها. بمعنى لا يحل لك قرشا واحدا ولا دينارا واحدا ولا هلة واحدة. لا تحل لك الا بطبيب -

[00:04:31](#)

في نفس من الطرف الآخر الا بطبيب نفس اذا هو من نفسه ومن طيب نفسه دون اغفال عليه ودون اكره بل ولا حتى بعض العلماء
يحرم ان تأخذ من احد شيئا من باب الحياة يسمونه سيف الحياة سيف الحياة يعني انسان مثلا عنده - [00:04:51](#)
هو الف ريال طيب فتأتي انت وانت تعلم حاجته لهذا المال وتعلم انه لا يريد ان يعطيك ايام فتتحرجه وتقول له لعل هذا المال الذي
عندك لا تحتاجه. وتكون انت تحتاج له. واهلك يحتاجونه - [00:05:11](#)

هادوك يحتاجونه وان اعطيته ايام قد تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال آآ بحسب كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول طيب لا يجوز للانسان ان يجعل اهله واولاده بدون طعام ولا شراب. فتذهب انت محجا - [00:05:31](#)
وتعطيه اعطيه ايام. فهل هذا يجوز؟ هذا عند يعني بعض الفقهاء لا يجوز وخذ سيف الحياة. لانه اعطاك ايام حباء وليس بطبيب
نفس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا - [00:05:51](#)

ما يحلوا مال امرئ مسلم الا بطبيب نفسه. واضح؟ واذكر مرة يعني قبل السنين كنت مع بعض الاخوة في مجلس فكان آآ عند احد
الاخوة جهاز جوال جديد اشتراه يعني قبل ايام - [00:06:11](#)

فكان احد الحاضرين وقع عينه على الجوال. فقال له آآ اريد ان انظر في هذا الجوال فاخذه منه. ونظر وجلس يقلبه معجبا به يعني.
فقال رجل ثالث رجل ثالث قال يعني كما نقول نحن في الدارجة يعني قال لا ما يغل على - [00:06:31](#)
والمال ليس له. يعني الجوال ليس له. واضح؟ فقال له ما يقرأ عليك انت يعني تريده خذه. فصاحبنا صاحب الجوال استحب يعني
وقد في اخرج فخجل وسكت وذاك المغفل ايضا يعني رأى - [00:06:51](#)

قال يعني حقا هل هل هناك ماء يعني عندك مانع اذا اخذته؟ قال له تريده خذه. فاخذه طيب نعم. فلما ذهب يعني ذهب الرجل
بالجوال بدأ صاحبنا صاحب الجوال يعتبر على هذا الرجل - [00:07:11](#)

قال لو احرجتني وكيف تقول هذه الكلمة يعني بدأ يعني اتخاذ معا وخالف وتخالف وتخاصمه. فلا شك ان هذا الرجل الذي اخذ الجوال
يعني ما فعله لا يجوز. لا يجوز له ان يأخذ لأن هو يعلم ومن ظاهر الحال ان الرجل اعطاك ايام الجوال - [00:07:31](#)
حياة وليس عن طيب نفس. وهو قد يقول انا سأله قال لي خذه هو كيف سيقول لك خذه لانه مستحب. هذا من شيم العرب يعني.
يستحون الاجانب ما عندهم هذا. يقول لك يقول لك لا ما تاخذه. طيب فيعني من مكارم الاخلاق عند العرب انهم يستحون في مثل
هذا الامر - [00:07:51](#)

فيها مال وفيها اخذ وعطاء. فهذا الرجل يعني لا يحل له هذا الجوال وشرعا يجب عليه ان يرجعه. نعم اذا يعني هذا كان
استطلاع يعني من باب الفائدة. اه فالقاعدة تقول الاصل في الاموال التحريرم فلا يحل لك ان اه يعني ان انت تأخذ اي مال من اي -
[00:08:11](#)

مسلمما كان او كافرا الا بطبيب النفس منه. لذلك اه سائر عقود البيع يشترط فيها التراضي. فاذا كان احد الطرفين غير راض عن العقد
فلا يمضي هذا العقد ولا يجوز. نعم. وهذا يشمل - [00:08:31](#)

كل العقود المعروفة عند الفقهاء الصرف والسلم. وعقود التبرعات مثل الصدقة. حتى التبرعات يا مثل الصدقة ما يجوز لك ان يعني
ان انت تحرج انسان مهما كان الامر يعني تأتي له وتقول له نريدك منك تبرعا نريد منك مسجد تبني فتتحرجه بهذا الكلام وتأخذ منه
المال وهو غير راض وتقول - [00:08:51](#)

قل انس فاجعله في في يعني في اموال الخير وفي ابار وابنات نقول حتى ولو لا يجوز لك ذلك. يعني هذا كما قال الشاعر يقول اه
بنى مسجدا لله من غير حله. تكلم عن انسان يأخذ المال بالحق - [00:09:11](#)

قام ويفعل به الاعمال الخيرية. واضح؟ يأخذ مال حراماً ويذهب ويتصدق به ويبني به مساجد فيقول شاعر بنى مسجداً لله من غير حله. فكان بحمد الله غير موفقين. كمطعمه الایتام من كد عرضها - [00:09:31](#)

لک الویل لا تزني ولا تتصدقی. واضح؟ مطعمه الایتام من کد عرضها والعياذ بالله يعني بالبغی. بالدعارة يعني فيقول لها لك الویل لا تزني ولا تتصدقی. نعم. قال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا - [00:09:51](#)

تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراضٍ دل على اشتراط التراضي في سائر العقود ودل ايضاً هذه الآية دلت على ان الاصل في اموال الناس التحرير ولا تؤخذ الا بالتضاری. لذلك من هنا - [00:10:11](#) اعلم وهذا يوضح لك ما قلته لك في اول درس. حينما قلنا نحن لماذا ندرس القواعد الفقهية؟ حتى نتطلع على مقاصد الشريعة. ما معنى الشريعة يعني الشريعة لماذا تحرم هذا ولماذا تحل هذا؟ ولماذا تبيح هذا؟ ولماذا تستحب هذا؟ يعني من القواعد الفقهية سنهن روح الشريعة - [00:10:31](#)

ان تحريم الاشياء وتحليلها ليس عبثاً لیست قوانین رياضية واحزاب وواحد لا هي امور تقوم على روح معينة اذا فهمنا هذی القاعدة او هذا الظابط نفهم من خلاله لماذا الله عز وجل حرم الغش ؟ الغش والربا - [00:10:51](#)

ورحم البيع على البيع وحرم النجس وحرم بيع الحصى وحل ما حرم تلقي الركبان وغيرها من الامور التي جاءت في احاديث هذی كلها حرمت لها فيها من لماذا؟ لأنها تدخل في هذا الضابط. الاصل في الاموال التحرير. وكثير منها قد يكون فيها غير فيها جهالة. وبعضها قد يكون فيها - [00:11:11](#)

ليس فيها تراضي. لذلك قاعدة عند الفقهاء كل عقد تضمن غرراً او جهالة او اكلاً لما للغير بغير حق فقد كرمه الله حفاظاً على اموال الناس التي الاصل فيها التحرير. كذلك الشريعة حرمت الغصب ان الانسان يغتصب ما - [00:11:31](#)

من احد وحرمت الاكراه للناس على اموالهم وحرم الله مطلع آآ الغني انسان اخذت منه قرضاً وهو يستطيع ان يسدده لكنه يماطل. هذا من من يعني من الذنوب العظيمة يعني. مطلب الغني ظلم. نعم. وكذلك حرم الله - [00:11:51](#)

عز وجل السرقة ورتب عليها العقوبة والحد. لماذا؟ لأن الاصل في اموال الناس التحرير. دليل هذا الظابط قوله تعالى ايضاً نحن ذكرنا سابقة ولكن من الادلة ايضاً ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالائم وانت - [00:12:11](#)

تعلمون هذه الآية تنهى عن اكل اموال الناس بالباطل. آآ وقوله الى الحكم المقصود بالحكم هنا القضاة. الذين يحكمون بين الناس نعم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذه الآية تقدمت مع - [00:12:31](#)

وحدث ان دمائكم واموالكم. عليكم حرام. شاهد قوله واموالكم. وايضاً حدث حدث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت يعني اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي ماذا - [00:12:51](#)

تأمل هذا الحديث حدث صحيح مسلم. طيب. وفيه امور كثيرة. ان جاء رجل يريد اخذ ماله يعني بالقوة بالغضب ماذا افعل يعني؟ قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تعطيه مالك. يعني شنو لا تعطيه مالك؟ يعني هو اكيد لن يعطيه ماله لكنه يسلم - [00:13:11](#)

يعني قاومه. قاومه واحفظ مالك. قال ارأيت يعني اخبرني ان قاتلني ان بدأ بالمقاتلة لاخذ المال. قال قاتلته. لاحظوا النبي وسلم احل مقاتلته حفاظاً على ايش؟ على مالي. قال ارأيت ان قتلني؟ يعني انتصر هو في المقابلة. انتصر هو في المقابلة وقتلني. ما مصيري عند الله؟ قال النبي صلی الله عليه وسلم - [00:13:31](#)

فانت شهيد. شف شهيد ليش؟ شهيد يدافع عن عن فلوس. يعني القضية ايش؟ انه هؤلاء الذين يعني اه يتكلمون عن عن ما حصل في وقت الربع العربي طيب بغض النظر عن تفاصيل - [00:14:01](#)

التي فيها لكن كان بعض الناس يتكلم عن هؤلاء ويقول ان هؤلاء خرجوا ان هؤلاء قتلوا لاجل دنيا. فيسبوا ويذمهم انهم قتلوا لاجل دنيا. طيب هؤلاء الذين قتلوا لاجل الدنيا. قتلوا لاجل حفاظاً على اموالهم وعلى اعراضهم وعلى اهلهم وعلى اولادهم - [00:14:21](#) وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. وفي هذا الحديث هذا الرجل قتل دفاعاً عن ايش؟ ليس عن عن المسجد. وليس عن الصلاة

اوليس عن الدين وليس عن الله ورسوله ولا عن الاسلام. قتل ان يحفظ الاموال التي عنده. التي نسميتها نحن وسخ دنيا يعني باللهجة
الدارجة - 00:14:41

ومع ذلك ما حكمه عند الله؟ قال شهيد. لماذا؟ لانه مقتول ظلما. هذه الفكرة انه مقتول ظلما. القضية ليست مال او اهل او اولاد في
النهاية هذا كله من قتيل دون ما له دون اهله دون ولد دون بيته دون وطنه دون الى اخره. هو قتيل ظلما - 00:15:01

المقتول ظلما شهيد. وبل في حكم شهيد. حتى بعض الفقهاء يقول ان شهيد المعركة والمقتول ظلما لا يصلى عليه يعني المقتول
ظلما عند بعض الفقهاء يعامل معاملة الشهيد. شهيد المعركة صدق. لان كما تعلمون لفظ الشهيد يطلق ويراد به شهيد المعركة -
00:15:21

ويطلق يراد به الشهيد بالمعنى العام. طيب فهنا المقصود به الشهيد بالمعنى العام ليس شهيد المعركة. شهيد المعركة له احكام فقهية
خاصة. هذا شهيد المعركة لا غسال ولا يكفن او يدفن في ثيابه التي مات فيها ولا يصلى عليه وو له تفاصيل كثيرة. اه فاما هذا الشهيد
بالمعنى العام يعني. لكن ايضا - 00:15:41

لو فاجر عظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان قتلتني؟ يعني انا انتصرت عليه في المقاتلة وقتلتني. فما حكمه هذا
المقتول؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار. هو في النار. اذا هذا الحديث يفيد اه امورا ان منها ان الدفاع عن المال -
00:16:01

ليس بعيوب وانك ان قلت ان قتلت وانت تدافع عن مالك انها انك باذن الله عز وجل شهيد يفيد هذا الحديث ان الاصل في اموال
الناس التحرير الى غير ذلك من الفوائد. من فروع هذا - 00:16:21

ضابط فروع وضابط المقصود به التطبيقات الفقهية لهذا الضابط كيف نطبق هذا الضابط على الواقع وعلى المسائل الفقهية مثلا اذا
تخاصم عندنا رجلان اثنان يدعى احدهما دينا له على الآخر. زيد يقول لعمرو انت - 00:16:41

واختفى ما عند القاضي. ثم لم يقم البينة لدعوه. ما عنده دليل. مجرد كلام شفهي بينهم وعنه دليل يثبت ان عمر اخذ منه المال.
بطلت الدعوة. لان الاصل احترام اموال الناس وان ما بين - 00:17:01

ما بایدیهم لهم الا ان يقوموا دليلا لهم على خلافهم. يعني هذا القاضي ماذا سيفعل؟ نقول لزيد هذا الذي يدعى ان عمر اخذ ماله. نقول
عندك دليل قال لا نقول له اذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول بینة على المدعى وانت المدعى انت تدعى انك ان عمر اخذ -
00:17:21

وليس عندك دليل طيب نرجع الى الاصول والضوابط والقواعد ما هو القاعدة؟ القاعدة ماذا تقول اصلا ما هو؟ الاصل في اموال الناس
ايش التحرير. الاصل في اموال الناس التحرير. فالاصل ان مال عمرو هذا محرم. عليك انت يا زيد. فلا يحل لك ان تخذ ما لا -
00:17:41

العمر الا بینة وبرهان ودليل وانت ليس عندك برهان. نعم. نعم ثم قال ومن فروع هذه القاعدة قاعدة اذا استأذن عفوا اذا استدان
انسان وابي الوفاء مع سعته اخذ من ماله بقدر ذلك الحق واجبر على هذا لان منعه مطل - 00:18:01

وظلم وكذلك من فروع هذه القاعدة اذا سرق مال غيره وتحقق السرقة قطع بها مع توقي شروط القطع في التي منصوص عليها في
كتب الفقه. فان لم تتتوفر شروط عذر وادب بما يمنعه مع ارجاع الحق لصاحبها. كل هذا لماذا؟ لان - 00:18:31

الاصل في اموال الناس التحرير هي القاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء بعبارة اخرى فيقولون الاصل عدم انتزاع ملك ملك الانسان او
ملك الانسان منه الا برضاه نعم وقوله ان قول الناظم رحمة الله تعالى تحريرها حتى يجيء الحلم - 00:18:51

اي ان هذه الاشياء الرابعة الابضاع المقصود به النساء واللحوم التي تؤكل والنفس والمال الاصل فيها الحرمة. ولا تنتقل عنها الى
الاباحة الا بدليل صحيح. يعني الا ببرهان او بینة او - 00:19:21

بشيء مثبت ويقيني. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الإباحة. والأصل في عاداتنا الإباحة
حتى يجيء صارف الإباحة. هذه قاعدة اه تتحدث وتتناول قضية مهمة جدا يحتاج اليها الناس في كل زمان ومكان وهي قضية

العادات وكل قوم وكل جنس وكل عرق - 00:19:41

على وجه هذه الارض لهم عادات. توارثوها يعني كابر وجيلا عن جيل. فما حكم الشريعة في هذه العادات التي لا قوم ولا دولة من هذه العادات. كيف تنظر الشريعة لها؟ وهذى من سعة الشريعة ومن من اه من عظمة الشريعة انها ايضا هظمت - 00:20:11
الاعداد. فلذلك يعني سبحانه الله لا تجد انسانا مسلما في شرق او في غرب الا ويتأقلم مع دين مع الاسلام يعني الاسلام ليس دينا شرقيا. ليس دينا شرقيا وليس دينا عربيا. بل الغرب يستطيع ان يطبقه الصيني يستطيع ان يطبقها - 00:20:31
والروسي والافريقي كل هؤلاء لهم عادات كثيرة. فمع ذلك يستطيع هو ان يعمل بيده ولا ولا يشعر بي اشكال لماذا؟ لأن الشريعة اعطته حلولا للتعامل مع هذه العادات. طيب فمثلا هذى من القواعد قال والاصل في عاداتنا - 00:20:51

في عادات الناس الاباحة والاباحة هي احد الاحكام التكليفية الخمسة. يعني الاصل في كل عادة انها مباحة. لا تحرم ولا توجب وانما هي جائزة مباحة. معنى مباح يعني ليس فيه ثواب ولا فيه عقاب. واضح؟ ليس فيه ثواب ولا عقاب. مثل ليس الثوب يعني - 00:21:11

مثلا لبس العقال ليس الغترة آا يعني كثير من الامور التي نمارسها نحن والتي في العداء هذه لا يقال عنها سنة ولا يقال عنها مكرورة انما هي الاباحة الاباحة. قال حتى يجيء صارف الاباحة. حتى هنا للغاية اي الى غاية - 00:21:31
ان يأتي ان يأتي صارف عن الاباحة. صارف الاباحة يعني صارف عن الاباحة. فإذا جاءنا نص يصرفنا عن هذى الاباحة و يجعله حراما او يجعله مثلا واجبا او يجعله مستحبنا فحينئذ نذهب الى هذا الصارف ونترك - 00:21:51
واضح؟ فإذا جاء صارف ينقله من سباحة الى الاحكام التغليفية الرابعة. فينقله من الواحة الى الوجوب او الندب او التحرير او الكراهة. قوله العادات جمع عادة وهي مشتقة من العود او من المعاودة والمعاودة هي التكرار. والعادة عند الفقهاء يضبطونها بقول - 00:22:11

عبارة عن ما يستقر في النفوس. من الامور المتكررة او المتكررة المقبولة عند اهل الطباع السالبة. ولها ثلاثة شروط. واحد انها مستقرة في النفوس لتكررها يعني هذا شيء معروف لا احد ينكره. طيب مثل لبس العقال مثلا هذا شيء مستقر عند الناس ومتكرر - 00:22:41

الثاني انها معقولة. يعني تكون ليست من الامور التي يعني لا لا يتقبلها العقل السليم. الثالث انها مقبولة. وعرفش الاسلام ابن تيمية بقوله ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه. هكذا قال في الفتوى - 00:23:11
ويقول السيوطي وغيره من فقهاء يقول العادة محكمة العادة محكمة يعني يعمل بها يتحاكم اليها عند النزاع. وسيأتي يعني الكلام عن اه عن العادات في موضع اخر ان شاء الله - 00:23:31

نعم. قوله محكم يعني نتحاكم اليه في الفصل بين الناس والقضاء بينهم. احيانا في بعض النزاعات نرجع الى العرف. فالعرف هو هو المحكم. معنى محكم يعني نتحاكم اليه لاجل ان يفصل بين - 00:23:51
واضح؟ مثلا يعني انسان حمل حمل متاعك المتعارف عليه في السوق ان الحمادي يعطي عشر ريالات مثلا طيب منك هو عشرة الاف ريال مثلا بطاقة الف ريال. يقول رجعنا الان الى النصوص هل يوجد عندنا حديث يقول ان الحمال - 00:24:11

اجرته كذا او اية تقول كذا لا. مؤلفا ماذا نفعل؟ نرجع للعرف. هذا مثال فقط لاجل يعني يعني توضيح القاعدة فقط. فنرجع اذا ترافقوا عندي القاضي. القاضي ماذا يفعل؟ نقول نرجع الى العرف. القاعدة تقول العادة محكمة. فنسأل اهل السوق ما هي العادة عندكم؟ كم يأخذ الحمانين؟ قالوا يأخذ عشرة - 00:24:41

كثير عشرين فيرجع يحكم بينهم بهذه العادة. هذا معنى قولهم العادة محكمة. العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع. من حيث الحكم على التصرفات. فيحكم بها وبما تدل عليه - 00:25:01
ما لم تخالف نص الشرعية وهذا امر مهم. بعض طلاب العلم يستهين بالعادات. يقول هذا عادة تقالي هذا كلام فاضي. وهذا يعني لم يفعله لم يفعله السلف. نقول الفقيه يجب عليه ان يعرف عادات البلد. وتقاليدهم. وما اعتدوا عليه - 00:25:21

لذلك لا يجوز ان نأتي بمفتي مثلا اوروبي ونجعله يفتى بين القطريين مثلا او مفتى قطري يجعله مفتيا للروس. مثلا عادات الروس اختلف عن عادات القطريين. لا اقصد في قضايا الاسلام العامة المشتركة المتفقة عليها لا - [00:25:41](#)

اني ما اقصد في المحاكم وفي مواضع النزاع. هذا لابد ان يكون الانسان مطلع على اعراف البلد. لذلك ابن القيم رحمة الله في احكام الموقعين قال آآ في اعلام اعلام الموقعين عن رب العالمين قال قال انه يشترط للمفتى ان يكون عالما بالشريعة - [00:26:01](#) ان يكون عالما بالواقع المستفتى فلذلك العامة يتكلمون باشياء في لسانهم ويقصدون اه بالفاظهم اشياء معينة كيف لا يعرفها اه لا يعرفها كثير من الفقهاء الذين لا يعيشون في هذا البلد - [00:26:21](#)

واضح؟ نعم. مثلا في الفاظ الطلاق في الفاظ اليمين. كل بلد لهم يعني الفاظ معينة فاذا كان الانسان لا يعرف ذلك من اشكاليات لما نصدر بعض الفتاوى التي عندنا في الخليج نصدرها لاوروبا طيب آآ يعني - [00:26:41](#) وتحصل اشكاليات واقعهم مختلف تماما عن واقعنا. لا ينبغي يعني قد يقال لا يجوز للفقيه العربي ان يفتى للمسلمين في اوروبا الا ان يكون عالما مطلعا على تفاصيل الحادثة اذا هذا هذا ماذا يبين لك؟ ان انت يا طالب العلم لا تستهن بالاطلاع - [00:27:01](#) على عادات واعراف وتقالييد البلد الذي انت فيه. هذا مهم جدا حتى يكون حكمك وحتى تكون فتواك مبنية على على على صواب. ولا يكفي ولا يكفي علمك بالقرآن وبالسنة. لا يكفي - [00:27:31](#)

وهنا مسألة نشير اليها اشارة سريعة. هل هناك فرق بين العادة وبين العرف؟ ام هما بمعنى واحد قال بعض الفقهاء قالوا هو بمعنى واحد كما في مجموعة رسائل ابن عابدين وقال بعضهم - [00:27:51](#)

العرف مخصوص بالاقوال والعادة مخصوصة بالافعال. واضح هذا؟ العرف اذا قيل عرف يقال هذا عرف. فيقصد به متعلقة باللسان بالقول. واذا قيل هذه عادة المقصود بها انها افعال تمارس. وقال بعض - [00:28:11](#)

هم العادة اعم. لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية. بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا. هذا ذكره مصطفى الزرقاء. موضح هذا الكلام؟ الان - [00:28:31](#)

انت لك عادات شخصية خاصة فيك لا يفعلها عموم الناس. صحيح؟ لك عادات خاصة فيه. وهناك عادات عامة مشتركة بين الناس العادة التي اه كلمة عادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية التي تفعلها - [00:28:51](#)

مثل لبس الثوب والغترة والعقال. هذا يقال له عادة. لانه يطلق على لانه يستعمله الناس عموما ويستعمله الافراد ايضا بينما كلمة عرف لا يقال لشيء عرف الا اذا كان في الاعراف الجماعية فقط - [00:29:11](#)

فالشيء الذي تفعله انت فقط لا يقال له عرف. ولم يقال له ايش؟ عادة. واضح اذا كله عرف عادة وليس العكس. والله اعلم ما الدليل على ان ان العادة او والدليل على هذه القاعدة الاصل في عاداتنا الاباحية؟ حتى حتى يجيء صالح الاباح - [00:29:31](#)

استدلوا له بادلة. منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. قال حيث وامر الله عز وجل بالاخذ بالعرف. كما استدل بها ابن القيم ابن القيم عليه. اي ابن القيم استدل بهذه الآية - [00:30:01](#)

على ان الله عز وجل امرنا بأخذ بالعرف يعني بالمعرفة بين الناس وقال بعضهم العرف هنا هو ضد المنكر. مثل الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر. فالعرف هنا بمعنى المعرفة. الذي هو - [00:30:21](#)

والمعروف شرعا. مثل الصلاة والزكاة والصوم هذا المعروف. والمنكر معاщи. حينئذ هل يكون في الآية شاهد؟ لا وايضا من الادلة من الادلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - [00:30:41](#)

من قبل صلاة الفجر وحين تتضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء هذى ثلات اوقات ثلات لكم. فامر الله عز وجل بالاستئذان في الاوقات التي جرت العادة فيها بالابتدا. هذه الاوقات الثلاثة كان في عهد - [00:31:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جرت العادة والعرف فيها في المجتمع المدني مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم انه في هذه الاوقات الثلاثة الانسان يتخفف الملابسية ويكون وقت مثل ما تقول وقت راحة وقت انسان يكون ياخذ راحته في البيت الاوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر - [00:31:21](#)

والظهيرة حيث تضعون ثيابكم الظاهرة ومن بعد صلاة العشاء. تمام؟ فالله عز وجل حث الناس على ان يستأذنوا ويعني الاستئذان عموما مطلوب في اي وقت تريده تدخل به لابد ان تستأذن. لكن في هذه الاوقات بالذات الاستئذان اكد - 00:31:41
فتح الله عز وجل على ان يستأذنكم. حثهم على الاستئذان في هذه التروءة الثلاثة. وكيف بنى الله عز وجل هذا الحكم؟ مبني على ماذا؟ على مبني على العرش. فابتلي الحكم على ما كانوا يعتادونه - 00:32:01

ايضا ابو طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم الحجامه فامر له النبي صلى الله عليه وسلم كيعني مقابل انه حجمه امر له بصاع من تمرا وامر اهله ان تخف عنه خواجهه. طيب ما الشاهد في هذا الحديث؟ الشاهد فيه ما فهمه البخاري في صحيحه. بوب عليه فقال -

البخاري رحمه الله باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والاجارة والمكيال والوزن وستنهم في نياتهم ومذاهبهم المشهورة. يعني البخاري يقول ان لما امر لابي طيبة بهذا الصاع من التمر - [00:32:51](#)
بناء على ماذا؟ على ان هذا هو الامر هذا التمر هو المتعارف عليه بين الناس ووجه الدلالة كما ذكر ابن حجر حيث لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله. يعني انه صلى لما حجمه - [00:33:11](#)
هذا ابو طيبة. ما قال له طيب. كم اه كم ستأخذ مقابل الحجامة؟ ما ما تفاهم معه في السعر. لماذا؟ اعتمادا واتكالا على ايش
حديث ولد دليل اخر ما جاء عن - [00:33:31](#)

الحرامي ابن محيصه الانصاري عن البراء بن عازب ان ناقة البراء دخلت حائطا. الحائط هو البستان. الحائط والبستان فافسدت فيه يعني افسدت الزعير الذي فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحيطان اهل البساتين والمزارع - 00:33:51
حفظها بالنهار. بالنهر انتم يا اهل المزارع نعم. في النهار اه المزارع من من حفظ المزارع في النهار؟ في النهار مسئولية اهل المزرعة واهل البستان هم المسؤولون عنها لو حصل شيء هو المسؤول - 00:34:11
لكن في الليل مسؤولية من؟ اهل المواشي. لذلك قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحيطان حفظها بالنهار. وعلى اهل المواشي اهل الغنم حفظها بالليل. طيب ما الشاهد في الحديث قال حدثنا ما رواه ابو داود صحيح. قال ابن النجار وهو ادل شيء يعني هذا الحديث من اوضح الدلة - 00:34:31

اذل شيء على اعتبار العادة في الاحكام الشرعية. لأن هذا هو العادة بين الناس في ذاك الزمن. ان الناس ان اهل يعملون في النهار هم مسؤولون عن اداره المزرعة في النهار. نعم. اذ بني النبي - 00:35:01

صلى الله عليه وسلم تضمينا على ما جرت عليه العادة. نعم. الشاهد انه سلم هذا الحكم الذي قضى به حينما دخلت بستان اه ناقة البراء رضي الله عنه دخلت اه بستانها فافتقدت فيه فالسلم حكم بينهم بناء على ايش ؟ على العادة - [00:35:21](#)
 الحديث اخر وهو صريح جدا قالت هند امرأتي ابى سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح يعني بخيل وليس بعطفين، ما يكفيه، وولده.. الا ما اخذته منه - [00:35:41](#)

تأخذ هي من ماله دون ان يدرى. ابو سفيان رضي الله تعالى عنه وعنها. وهو لا يعلم يعني ما يعني لأن انا دايما تفعل هذا تموت جوعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذني انت وبنوك ما يكفيك - 00:36:01

المعروف اي بالمتعارف عليه بين الناس. فالمتعارف عليه بين الناس. انت كم تحتاجين في اليوم حتى تأكل؟ متعرف عليه بين الناس انك تحتاجي عشر ريالات؟ خلاص تاخذين عشرة ريال لا يجوز لك ان تأخذني مئة. لأن هذا يخالف العرف. واضح؟ قال ابن حجر فحالها يعني النبي صلى الله عليه وسلم على العرف - 00:36:21

فيما ليس فيه تحديد شرعي. لأن هناك حديث شرعياً يقول أن المرأة تحتاج في اليوم من النفقة تحتاج مئة ريال أو خمس مئة ريال نقول نرجع فيه للعرف. المتعارف عليه المرأة والأولاد كم يحتاجون في اليوم؟ فتأخذه. واضح؟ ثم اعلم ان العادة نوعان -

عادة فردية وعادة جماعية. عادة فردية مثل عادة الانسان في النوم في الاكل في الشرب. كل انسان له نوع معين في الاكل نوع معين

في الشرب نوع معين في اللباس - 00:37:01

قد لا يشارك فيه غيره مزاج معين وذوق معين. وهناك العادة الجماعية تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي فاستمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مأولاً لها فيهم قولًا كان وفعلاً مثل طريقة السلام عندما يصلى طريق السلام - 00:37:11
الخد صحي من جهة اليمين. وعندنا في قطر نسلم فقط من جهة واحدة. صح؟ في دول أخرى يسلمون من جهتين وهذا من العادات الذي تتبع الناس عليها. من فروع هذه القاعدة الموالاة في - 00:37:31

شرط فيه. ولا يضر الفصل يسير. الموالاة في الوضوء من اركان الوضوء. صح؟ يعني لا يجوز ان تتتوضاً تغسل وجهك الان ثم بعد ساعتين تغسل الباقى. يشترط الموله والتتابع. طيب الا اذا حصل في فصل يسير. طيب كيف نعرف اليسيير - 00:37:51
هذا حلوة عشر ثوانى ولا دقيقة ولا دققتين نقول نرجع الى العرس فما اعتبره الناس يسيراً هو يسير ما اعتبره الناس كثيراً ايضاً من قواعد مثلاً من المسائل الفقهية انه اذا كان على ثوبك نجاسة يسيرة لا يضر. يجوز تصلي به. طيب - 00:38:11
من الذي يحدد هذا يسير ولا قليل ولا كثير؟ الذي تعارف عليه الناس انه كثير هو كثير ومن تعارفوا عليه انه خليفة هو خليفة يجوز جمع القصر في كل ما يسمى سفراً. طيب من الذي يحدد ان هذا سفر؟ العرف. طبعاً هذا على بعض الاقوال مسألة خلافية - 00:38:31
زكاة الفطر تكون من غالب قوة البلد. الذي يعني هو طعام البلد الرئيسي. طيب من الذي يحدد؟ العرف فيرجع الى عادتهم وعرفهم فيما يقتاتون به. نعم. مثلاً يعني الرز في دول مثلاً في اوروبا او - 00:38:51

في شرق آسيا شرق آسيا الرز لكن مثلاً في دول كثيرة ليس بوجبة رئيسية ولا فرعية اصلاً ولا يأكلونه نعم نرجع الى ما اعتادوه اه نختم هذا درس اليوم بشروط اعمال العرف والعادة. متى نعمل بالعرف؟ هل كل عادات وكل تقاليد وكل عرف نعمل - 00:39:11
لا هناك اعراف تخالف الشريعة يضرب بها عرض الحائط. ولا كرامة لها. بعض الناس يتمسك بهذه العادات وكانها شريعة. وبعضهم من جهله يقدم العادات والتقاليد على على الشريعة. نقول شروط اعمال العرف والعادة. واحد الا يخالف نفسه - 00:39:31
من قرآن ولا من سنة ولا اجماع. فإذا خالفها يقول ربى عرض الحائط. اثنين ان تكون العادة مطردة وغالبة. ما يكون يفعلونه مرة ومرتين ونقول هذه عادة؟ لا. هذه يمكن عادتك انت. او يمكن رأيته مرة واحدة وجعلته عادة. لا لابد ان يكون هذا شي ايش؟ مضطرب ومنتشر وغالب - 00:39:51

ثلاثة ان يكون العرف قائماً موجوداً عند انشاء التصرف. يعني ليس عرفاً قدیماً في اعراف قديمة انتهت وانت بتجيئ لي عرف تقول لي هذا متعارف عليه في قطر قبل اربع مئة سنة. يقول هذا انتهى خلاص. الان في عرف جديد. واضح - 00:40:11
نعم. يعني مثلاً حتى في السوق مثلاً اشياء يعني يريد ان يبيعك ايام متعارف عليه قبل من سنة او سنتين السوق يتغير. اربعة لا يكون هناك تسريح من المتعاقدين بخلاف العرف - 00:40:31

هلا مهم يعني العرف جرى ان هذا السعر على الكتاب مثلاً بعشر ريالات مثلاً متعارف عليه ان الكتاب بهذا الحجم عشرة ريال لكن انا وانت اتفقنا فيما بيننا لاسباب ما اني سأبيعك ايها بعشرين. هذا يخالف العرف لكن انت تعلم وانا اعلم ونحن راضيين. فهنا - 00:40:51

تعمل بما هو متعاقد عليه ام بالعرف؟ بما تعاقدنا عليه المسلمين على شروطهم. وهنا لا نلتفت الى الى العرف. ثم بعد ذلك هناك قواعد اه تقريباً تسع قواعد. تتفرع هذه القاعدة قاعدة العادات نتناولها ان شاء الله في الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:11 - 00:41:41